

وسائل الشيعة

[61] 24 - باب أن المملوك إذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقية في البعض]
[32492] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتبة بين شريكين يعتق (1) أحدهما نصيبه كيف يصنع بالخادم ؟ قال: تخدم الباقي يوماً، وتخدم نفسها يوماً، قلت: فإن ماتت وتركت مالا قال: المال بينهما نصفين بين الذي أعتق وبين الذي أمسك. [32493] 2 - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن مكاتبا أتى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: إن سيدي كاتبني وشرط على نجومما في (1) سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة فسألته أن يأخذه كله ضربة (1)، ويجيز عتقي فأبى علي، فدعاه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: صدق فقال له: مالك لا تأخذ المال، وتمضى عتقه ؟ فقال: ما آخذ إلا النجوم التي شرطت واعترض من ذلك لميراثه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): فأنت أحق بشرطك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). _____ الباب 24 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 172 / 1. (1) في المصدر: فيعتق. 2 - الكافي 7: 173 / 2. (1) في المصدر زيادة: كل. (2) في المصدر زيادة: واحدة. (3) تقدم في الحديثين 1 و 4 من الباب 19، وفي الباب 20 من أبواب المكاتبة، وفي الباب 19 من هذه الأبواب. (*)